المجموعة الأولى (رسائل فقهية)

الخُلاصة

في

فقهِ الأَذانِ والإقامةِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الكبير المتعال، الذي أمرنا بتعظيم شعائره العِظام، وأمرنا بالمحافظة عليها في كل حال ، فله الحمد على الدوام بالإجلال ، اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد، الذي رفع الله شأنه على كلِّ شأن ، وأمرنا بذكره في الأذان ، وعلى آله وأصحابه المتمسّكين بالكتاب والبيان ، أما بعد:

فهذا بحث مختصر، في فقه الأذان والإقامة ، يُزِيل بعض ما أُشكل ، ويذكّر بما خفي وجُهل ، كُتِبَ على عجل ؛ ليفي بالمقصود من غير زلل ، أسأل الله تعالى أن ينفع به مَنْ قرأه الاستفادة والاستزادة ، والقيام بحق هذه الرسالة حق القيام، ودعوة المسلمين إلى عبادة ربِّهم، ودعوتهم لصلاة الجماعة؛ ليسعدوا بخير ربِّهم وإقباله عليهم ، وقد رتّبتُ البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة كما يأتي :

المقدمة :

المبحث الأول : تعريف الأذان والإقامة .

المبحث الثاني : حكم الأذان والإقامة .

المبحث الثالث : حِكم مشروعية الأذان والإقامة ومدلولاته .

المبحث الرابع : فضل الأذان والإقامة .

المبحث الخامس : شروط صحة الأذان والإقامة وصفات المؤذن .

المبحث السادس : أخطاء ومخالفات في الأذان .

المبحث السابع : مسائل منثورة في الأذان والإقامة .

الخاتمة ، وعلى الله تعالى الاعتماد ، وهذا أوان المقصود :

المبحث الأول

تعريف الأذان والإقامة

تعريف الأذان والإقامة

أولاً: تعريف الأذان لغة: الأذان في اللغة يُطلق على أشياء فمنها : الإعلام ، والإذن ، والاستماع ، وغيرها إلا أن الإعلام هو المراد به شرعاً، والمناسب له، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾.[1]

الأذان شرعاً: هو الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة .

وعرّفه بعضهم بتعريف أشمل: بأنه الإعلام المخصوص على وجه مخصوص، بألفاظ مخصوصة

وفي التعريف الثاني: لم يقل بوقت الصلاة ؛ ليعمّ الأذان للصلاة الفائتة والأذان بين يدي الخطيب، وهو الأذان الأول ، بل ويعم الأذان في أذن الصبي .

وقول العلماء: بأنه على وجه مخصوص، وعلى صفة مخصوصة، فالمراد به: من ترسّلٍ، واستدارة، والالتفات، واللحن الحسن ونحو ذلك من أحكام .

ثانياً : الإقامة

الإقامة لغة : تطلق على معان عدة ، منها : الاستقرار ، والاظهار ، والنداء ، وإقامة القاعد .

والإقامة شرعاً هي: إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة

---

(1) سورة الحج : ٢٧ .

مخصوصة

المبحث الثاني

حكم الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام، وشعائره الظاهرة ، وأنه لو اتفق أهل بلدٍ على تركه قُوتلوا ، خلافاً للمعتمد عند الشافعية ، واختلفوا في حكمه إلى ثلاثة أقوال :

(القول الأول) أنه فرض كفاية ، وهو الصحيح عند كلٍّ من الحنابلة في الحضر، والمالكية على أهل المِصْر ، وقول عند الشافعية ، واستدل القائلون بذلك بقول النبي ﷺ : **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**[1]، والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان فرض كفاية كالجهاد .

(القول الثاني) أنه سُنة مؤكّدة ، وهو الراجح عند الحنفية ، والأصح عند الشافعية ، وبه قال بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد ، واستدل القائلون بذلك بقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته :(**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**... الحديث) [2]، ولم يذكر الأذان مع أنه ﷺ ذكر الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، وقالوا : أن من صلّى بغير أذان وإقامة، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ.

(القول الثالث) أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، وهو رأيٌ للشافعية والحنابلة ، وقالوا: لأنه دعاء للجماعة ، والجماعة واجبة في الجمعة ، وسنة في غيرها عند الجمهور .

---

(١) رواه البخاري ح ٦٨٥ .

(٢) رواه البخاري ح ٦٢٥١ .

بدء مشروعية الأذان

شُرع الأذان بالمدينة المنوّرة في السنة الاولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**»[1] ، ثم جاءت رؤيا عبد الله بن زيد ﷺ قال: لَمَّا أَمَرَ رسول اللهِ ﷺبِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وأنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فقلت: يا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قال: وما تَصْنَعُ بِهِ؟ فقلت: نَدْعُو بِهِ إلى الصَّلَاةِ، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ من ذلك فقلت له بَلَى، قال: فقال: تَقُولُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ حَيَّ على الْفَلَاحِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إلا الله قال ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غير بَعِيدٍ ثُمَّ قال وَتَقُولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا اله إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إلا الله، فلما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رأيتُ، فقال: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إن شَاءَ الله، فَقُمْ مع بِلَالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مع بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عليه وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قال: فَسَمِعَ ذلك عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وهو في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يا رَسُولَ اللهِ ، لقد رأيت مِثْلَ ما رَأَى

---

(1) رواه البخاري ح ٦٠٤.

فقال رسول اللهَّ ﷺ: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)(١)، وقد اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان ، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف، ولله الحمد .

المبحث الثالث

حِكم مشروعية الأذان ومُدلولاته .

شُرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه، ورفعة رسوله ﷺ ، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح .

وقد ذكر العلامة الدهلوي ـ رحمه الله ـ ما يستفاد من قصة الرُؤيا للملَك الذي أرشد الصحابي عبد الله بن زيد ﷺ للأذان، بأن هذه القصة فيها دليل واضح على أن الأحكام إنما شُرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدْخلاً ، وأن التيسير أصل أصيل ، وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب ، وأن غير النبي ﷺ قد يطّلع بالمنام أو النفَث في الرَّوْع على مُراد الحق ، لكن لا يكلّف الناس به، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي ﷺ ، ولهذا قالوا : رُؤى المنام لا تُغيّر الأحكام.

ثم بيّن الدهلوي مقصد الشارع من تشريع الأذان فقال : اقتضت الحكمة الإلهية ألّا يكون الأذان صرف إعلام وتنبيه ، بل يضم مع ذلك من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه تنويهاً بالدين ، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله ، فوجب أن يكون مركّباً من ذكر الله تعالى، ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة؛ ليكون مصرّحاً بما أُريد به . وللأذان طُرق : أصحها طريقه بلال رضي الله عنه ، فكان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرّة مرّة غير أنه كان

---

(١) رواه أبو داود ح ٤٩٩.

يقول : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة . ثم طريقة أبي محذوره ﷺ علّمه النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة ، وعندي ـ رأي الدهلوي ـ أنها كأحرف القرآن ، كلها شافٍ كافٍ . وزيادة : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، في أذان الصبح.؛ لأنه لمّا كان الوقت وقت نوم وغفلة ، وكانت الحاجة إلى التنبيه القوي شديدة، استحب زيادة هذه اللفظة [١].

مدلولات الأذان :

من بداية ألفاظ الأذان إلى انتهائه ، من التكبير إلى التوحيد، وما بينهما من ألفاظٍ تحْمِلُ معانيَ وحِكماً إلهيّة ، تُريح النفس ، وتشرحُ الصدر ، وتُنير القلب بنور المحبة والإيمان بالله عزّ وجل، فمِنْ مدلولات ومعاني الأذان : إذا قال المؤذن : (**الله أكبر الله أكبر**) يعني: أن لا كبير إلّا الله ، وأن الله تعالى أكبر من كل شيء ، وأن كل كبير دونه ، صغير ومحتقر . فالله أكبر أي: الله أعظم وأجل ، ولا عظيم إلّا هو سبحانه .

وإذا قال المؤذن: (**أشهد أن لا إله إلا الله**) فهي شهادة حق: فالله تعالى هو رب العالمين ، رب السماوات والأرض ، واحد أحد ، صمد لا شريك له في مُلكه ، ومعناه أيضاً: أن الله تعالى قد أمركم بأمرٍ فاتبعوا أمره ، ولا تعبدوا سِواه ، فإنه لا ينفعكم أحد إلّا هو جلَّ وعلا ، ولا ينجيكم أحد من عذابه ، إن لم تؤدوا أمره ، وإذا قال: (**أشهد أن محمدا رسول الله**) ففي ذلك إثبات من الله تعالى لرسالة نبيّه الكريم ﷺ، وتصديقاً لدعوته ، ولما دعانا إليه، وأن الله تعالى أرسله إلينا لنؤمن برسالته ، ونشهد أنه رسول الله بعثه بالحق بشيراً ونذيراً ، ومعناه أيضاً: أنه أمر بصلاة الجماعة ، فلنتبع ما أمرنا به. وإذا قال: (**حي على الصلاة**) أي: أسرعوا إلى أداء الصلاة التي فرضها الله عليكم، وأطيعوا الله بما

---

(١) انظر: حجة الله البالغة١/٤٠٤.

أمركم؛ لأن الصلاة خير لكم، وهي تُعلِّم العدل والمساواة، والإحسان والمعروف، وتنهى عن كل فاحش ومنكر، وإذا قال: (**حي على الفلاح**) يعني: أسرعوا إلى النجاة والسعادة بتلبيتِكم نداء الصلاة ، فالصلاة سبب لفلاح المسلم وسعادته، وفي الفلاح إشارة إلى الدار الآخرة، والبقاء الدائم فيها لكل مسلم أدّى الفرائض، وعبد ربّه حق العبادة، فالصلاة تُقرّب العبد من ربه ، وتُنجيه من عذاب الله وعقابه ، وتؤدي إلى الفلاح في الدنيا والآخرة .

وإذا قال: (**الله اكبر ، الله اكبر**) أي: أن الله أعظم وأجل ، وأن عمله أوجب ، فلا تؤخروا عمله، وكلُّ شؤون الدنيا وشُجونها تصغر أمام كبرياء الكبير، وعظمة العظيم، فاستمسكوا بحبل الله المتين، ولا تُلهكم الدنيا ببهرجها وأوحالها، فكل خير من الله، وكل شرٍّ ونازلة فليس لها من دون الله كاشفة وإذا قال : (**لا إله إلا الله**) أي: اعلموا أن الله واحد لا شريك له فاخلصوا صلاتكم وعملكم لوجهه تعالى .

قال الإمام **القرطبي** ـ رحمه الله ـ : الأذان على قلة ألفاظه ، يشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنّى بالتوحيد ونفى الشرك ، ثم بإثبات الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة ، عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه إشارة إلى المعاد ، ثم أعاد توكيداً .

المبحث الرابع

فضل الأذان والإقامة .

فضل الأذان والإقامة :

للأذان فضل عظيم، رغّبت الشريعة الإسلامية فيه، ووردت أحاديث كثيرة

صحيحة في الترغيب فيه، ومنها :

١- عن أبي هريرة ﷺقال : قال رسول الله ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**.... الحديث)[1].

٢- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)[2].

٣- وعن معاوية ﷺقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[3] .

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**)[4] .

أيُّها أفضل الأذان أم الإقامة ؟

اختلف العلماء في أفضليتها على بعضها إلى قولين مشهورين:

(الأول) أن الأذان أفضل من الإقامة ؛ لأن الأذان هو الأصل الأذان، والإقامة هي التبع، وللأذان نحو ثلاثة عشر فرقاً مع الإقامة ، والأحاديث واردة في فضل الأذان، وهذا رجحه كثير، وهو الأقرب لقوة أدلته .

(الثاني) أن الإقامة أفضل من الأذان؛ لأن الأذان سقط في بعض المواضع كما في الجمع بين الصلاتين .

---

(1) رواه البخاري ح ٦١٥، ومسلم ح ٤٣٧ .

(2) رواه البخاري ح ٣٢٩٦ .

(3) رواه مسلم ح ٣٨٧ .

(4) رواه ابو داود ح ٥١٧ ، والترمذي ح ٢٠٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ح ١٥٢٨ وغيرهم . والحديث صحيح انظر : نصب الراية ٣٢/٢.

أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟ :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة :

(الأول) أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ، وهذا ما رجّحه النووي ـ رحمه الله ـ وقال: إنه الأصح ، بل الأذان أفضل من الإمامة والإقامة ، عند الإمام الرملي ، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمهما الله ـ الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، واستدل لهذا القول بالأحاديث الواردة في فضل الأذان ، وأن المؤذن مؤتمن والإمام ضامن ، والأمانة أعلى من الضمان ، واستدلوا بتفسير السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [١]، بأنها نزلت في المؤذنين ، وقالت: (مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَذِّنِينَ)[٢].

(القول الثاني) أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة ، وبهذا قال الإمام الغزالي والرافعي ـ رحمهما الله ـ وغيرهما، واستدلوا على ذلك بأمور :

١) بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقد كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين ، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها ، وقال عمر رضي الله عنه: (لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لَأَذَّنْتُ)[٣]، لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده : لأذّنتُ مع الإمامة لامع تركها .

٢) لأن الإمامة فرض كفاية، والأذان سنة .

(القول الثالث) أن الأذان والإمامة متساويان في الفضل؛ لوُرود فضائل فيهما متكافئتان .

([١]) سورة فصلت : ٣٣ .

([٢]) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه١/ ٢٠٤، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي٧/ ٣٢٥.

([٣]) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١/٢٠٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١/٤٨٦ ولفظ سعيد بن منصور :(لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت) صححه الحافظ ابن حجر انظر : فتح الباري ٢/٧٧ .

وقد أوضح الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي رأي الإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ في المسألة فقال : (قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ ـ أي حديث المذكور في الباب، وهو إدبار الشيطان عند الأذان ـ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِمَامَةِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ تَفْضِيلَ الْإِمَامَةِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ إنْ قَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ الْأَذَانِ وَإِلَّا فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ وَالْقَاضِيَانِ ابْنُ كَجٍّ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَسْعُودِيُّ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أُحِبُّ الْأَذَانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» وَأَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِلضَّمَانِ، وَمَا عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا، وَإِذَا أَمَّ انْبَغَى أَنْ يَتَّقِيَ وَيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنْ فَعَلَ رَجَوْت أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ انْتَهَى. وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَوَّلَ هَذَا النَّصِّ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَذَانِ مُطْلَقًا وَأَغْفَلَ بَقِيَّتَهُ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْته)[١].

ولعلّ الأقرب لنصوص الشريعة ومقاصدها القول الثاني؛ فإن في الإمامة خطر الضمان ، ولذا يُقدّم للإمامة الأفقه، وعلى الإمام تقع أمانة المسؤولية؛ لتكون الصلاة تامة مقبولة عند الله تعالى، وعليه تكون الفضيلة أكبر مع الخطر .

وللإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ كلام حسن في الجمع بين هذه الآراء فقال: في كل واحد من الأذان والإمامة فضل ، وللإنسان فيهما **أربعة أحوال** : ١ـ **حال** يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأفضل أن يجمع بينهما ، ٢ـ **وحال** يعجز عن الإمامة؛ لقلة علمه، وضعف قراءته، ويقدر على الأذان؛ لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات، فالانفراد للأذان أفضل، ٣ـ **وحال** يعجز عن الأذان؛ لضعف صوته، وقلة إبلاغه، ويكون قيّماً بالإمامة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٠٣.

لمعرفته أحكام الصلاة، وحسن قراءته فالإمامة أفضل ٤ـ **وحال** يقدر على كل واحد، ويصلح له ولا يمكنه الجمع، فأيُّهما أفضل فيه وجهان .

المبحث الخامس

شروط صحة الأذان والإقامة وصفات المؤذن

شروط صحة الأذان والإقامة :

يشترط لصحة الأذان والإقامة شروط يجب مراعاتها ، وهي:

١) دخول الوقت : فلا يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول وقت الصلاة ، فقد حدّد الله تعالى أوقات الصلوات قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ (٢)، وقال جلّ ذكره: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (٣)، ولا يشترط على المؤذن أن يتعلّم علم المواقيت، فيكتفي بتقليد أهل الشأن في معرفة دخول أوقات الصلوات، كما هو حال الصحابي الجليل ابن أم مكتوم الأعمى ﷺ، وعليه يلتزم بالمواقيت التي تحددها الجهة المختصة بذلك، وهي وزارة الأوقاف، وليتق الله تعالى في صلاة المسلمين، وصومهم فهو أمين .

ويستمر جواز الأذان للصلاة من بعد دخوله حتى تُصلّى الصلاة بالنسبة لمن صلاها . ويستثنى تقديم الأذان عن وقت الصلاة في الأذان الأول لصلاة الصبح، فيجوز بعد نصف الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف لحديث : (**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ**

---

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(٣) سورة الإسراء : ٧٨ .

بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[١]، والأفضل كونه في وقت السحر .

ويستثنى أيضاً الأذان قبل الوقت: الأذان الأوّل للجمعة، فيجوز قبل الزوال؛ تنبيهاً للناس للجمعة، والتهيؤ لها لإدراك فضيلة أوّل الوقت، لكن الوارد من فعل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ أن ما أحدثه من الأذان الأول هو بعد دخول وقت الجمعة؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياساً على بقية الصلوات فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بالأذان بين يدي الخطيب قاله الحافظ ابن حجر[٢] .

٢) النية للأذان : اشترط لصحة الأذان النية المالكية والحنابلة؛ لعموم حديث :(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)[٣] ، ولم يشترط النية الشافعية ولا الحنفية إلا للثواب عندهم .

٣) أداء الأذان باللغة العربية: اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح، ولا يصح الإتيان به بأيّ لغة أخرى، ولو علم أنه أذان ، وأما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها ، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها .

٤) الترتيب بين كلمات الأذان والإقامة: فيجب الإتيان بهما على نفس الترتيب الوارد اتباعاً، وهو واجب؛ لأن تركه يخل بالإعلام المقصود .

٥) الموالاة بألفاظ الأذان والإقامة: الموالاة في الأذان هي المتبعة بين ألفاظه دون فصل بقول أو فعل ، ومن الفصل بين ألفاظه كالإغماء أو الرعاف أو الجنون ، والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره ، إن كان يسيراً، فلا يبطل الأذان، ويبني على ما مضى ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، أما عند

---

(١) رواه البخاري ح ٦٢٢ .

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٣٩٤ .

(٣) رواه البخاري ح ٦٦٨٩.

الشافعية فيُسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام ، هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة ، فإن طال الكلام بين الأذان فيبطل، ويجب استئنافه .

٦) اسماع بعض الجماعة برفع الصوت: أوجب الشافعية والحنابلة، وعلى قول عند الحنفية رفع الصوت بالأذان؛ ليحصل السماع المقصود للأذان ولو واحداً ، وأما من يؤذّن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلّا بقدر ما يسمع نفسه أو الحاضر معه ، ولكي يكون الأذان مسموعاً: استحب الفقهاء الأذان من مرتفع كالمئذنة ، والآن الميكرفون يفي بالمقصود.

شروط المؤذن

يشترط في المؤذن والمقيم شروط :

١) الإسلام : فلا يصح أذان الكافر ؛ لأنه ليس من أهل العبادة .

٢) الذكورة : فلا يصح أذان المرأة ؛ لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: يجوز أذانها مع الكراهة ، وأجاز بعض العلماء أذان المرأة لجماعة النساء دون رفع صوتها .

٣) العقل: فلا يصح الأذان من مجنون وسكران؛ لعدم تمييزهما ، ويجب إعادة الأذان لو وقع منهما ؛ لأن كلامهما لغو .

٤) البلوغ : فلا يجوز أذان الصبي غير المميّز باتفاق الفقهاء ، أما الصبي المميّز فيجوز عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية مع الكراهة .

صفات المؤذن

ذكر العلماء صفات المؤذنين، فيستحب أن تكون هذه الصفات فيهم؛ لينالوا الأجر

الأكثر، وهي كثيرة ومن أهمها ما يأتي :

١) يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر ؛ لأن الأذان ذكرٌ مُعظّم ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: ((**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**)) (١)، ويجوز أذان المُحدِث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء ، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك. وعند الشافعية إذا أحدث أثناء الأذان فيُتمه ندباً؛ لئلا يوهم التلاعب بالأذان .

٢) ويستحب أن يكون عدلاً ؛ لأنه أمين على المواقيت ، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة ، وفي وجه عند الحنابلة لا يُعتد بأذان ظاهر الفسق ؛ لأنه لا يقبل خبره ، والقول الآخر يعتد بأذانه ؛ لأنه تصح صلاته بالناس فكذا أذانه .

٣) ويستحب أن يكون صَيِّتاً: أي حسن الصوت للحديث المتقدم : ((فَقُمْ مع بِلَالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)) .

٤) ويستحب أن يجعل إصبعيه ـ أي أنملة إصبعيه ـ في أذنيه ـ أي : بصماخيه ـ حال الأذان ؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام؛ ولما روي أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: ((**إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ**)) (٢) ، وقال بعض العلماء: يفعل ذلك وإن شُرع له الأذان سرّاً؛ لأن الأحكام الشرعية لا تنتفي بانتفاء حِكْمتها. والحِكمة من وضع إصبعيه في أذنيه بهذه الكيفية هو: أن الصوت يبدأ من مخارج النَفَس، فإذا سدَّ المؤذن أذنيه اجتمع النَفَس في الفم، فخرج بالصوت عالياً، وفي ذلك أيضاً الاستدلال

---

(١) رواه الترمذي ح ٢٠٠ ، ورواه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة وقال : وهذا اصح من الحديث الاول ح ٢٠١ .

(٢) رواه ابن ماجه ح ٧١٠ ، والحديث ضعفه ابن ابي حاتم انظر : نصب الراية ٢٢٣/١ . والموقوف صحيح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٦/١ .

على الأذان لمن يسمعه بسبب صمم أو بُعد أو غيرهما، ولا يستحب وضع الإصبع في الإقامة؛ لأنها إعلام للحاضرين، فالصوت فيها أخفض منه في الأذان.

٥) ويستحب أن يؤذن قائما ، لقول النبي ﷺ لبلال: ((**قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**))[١] وهذا مجمع عليه عند العلماء ؛ لأنه أبلغ في الإسماع ، ولا يؤذن قاعداً إلا لعذر، ويكره أن يؤذن راكباً إلا في سفر خلافاً للمالكية .

٦) ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة ؛ ليتحرّاها فيؤذن في أولها ، حتى كان البصير أفضل من الضرير ؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت .

٧) ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم لحديث: ((**مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**))[٢].

٨) ويستحب أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان أجراً لحديث: ((**من أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ من النَّارِ**))[٣] . وإذا لم يوجد مُتطوع رَزَقَ الإمام من بيت المال مَنْ يقوم به؛ لحاجة المسلمين إليه ، وقد أجاز الإجارة على الأذان جماعة من الحنفية والمالكية، وجماعة من الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل .

٩) ويسن في الأذان استقبال القبلة حال الأذان عند الفقهاء ، وتركه مكروه ؛ لأن مؤذنين النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، ويسن عند الحيعلتين أي قوله: (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) أن يلتفت المؤذن فيحوّل وجهه فقط دون استدارة

([١]) رواه البخاري ح ٥٧٠.

([٢]) رواه ابو داود ح ٥١٤ ، والترمذي ح ١٩٩ ، ولا يعرف إلا من حديث الافريقي، وضعفه بعضهم، ووثقه آخرون . انظر : مجمع الزوائد ٣٦٧/٥ ، وتلخيص الحبير ٢٠٩/١ .

([٣]) رواه الترمذي ح ٢٠٦، وقال: وفي الْبَاب عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأبو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يحيى بن وَاضِحٍ، وأبو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ محمد بن مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بن يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ.

جسمه يميناً ويقول: (حي على الصلاة مرتين)، ثم يحول وجهه شمالا وهو يقول: (حي على الفلاح مرتين) هكذا كان بلال ﷺ يؤذن .

١٠) يستحب الترسّل في الأذان وهو: التمهّل والتأني ، ويكون بسكتة تسع الإجابة بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته ؛ للأمر بذلك في قول النبي ﷺ: ((**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**)) [١]؛ ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة ، والترسّل أبلغ في ذلك من الإسراع .

١١) وحركة الراء في التكبيرات: في التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء؛ للوقف حقيقة ورفعها خطأ ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، ففيها ثلاثة أقوال: **(القول الأول)** محركة الراء بالفتحة على نية الوقف. **(القول الثاني)** محركة بالضمة إعراباً ورجّحه ابن عابدين [٢]. **(القول الثالث)** الراء ساكنة بلا حركة ورجحه الزيلعي وجماعة من الشافعية.

ويستحب الإدراج في الإقامة دون تأنٍ؛ لأنها للحاضرين بخلاف الأذان فللغائبين ، ويستحب أن يخفض صوته بالإقامة لما سبق .

---

(١) رواه الترمذي ح ١٩٥، والحاكم في مستدركه ح ٧٣٢ ، ورواه ابن ابي شيبة موقوفا من قول عمرﷺ ح ٢٢٣٤ ، وصحح الموقوف بعض الحفاظ ، وقال أبو بكر المعافري . رحمه الله .: هذا حديث ضعيف الإسناد، وهو في باب الأذان حسن. انظر : تلخيص الحبير ١/٢٠٠، وكشف الخفاء ٢/٣٧٣ .

(٢) واختار القول الثاني العلامة الرملي، وقد سُئل عن قول الهروي : وعوام الناس يقولون في الأذان أكبر بالضم إذا وصلوا، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ، ويسكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله : الله أكبر عند الوصل في الأذان والإقامة وغيرهما أو ضمها ؟ (فأجاب) بأن الصواب ضمها ؛ لأنه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة ، وما قاله المبرد مردود. فتاوى الرملي ١/ ٣٢٥.

١٢) ويستحب في الأذان الترجيع وهو : ذكر الشهادتين مرتين، بحيث يسمع نفسه ، وسمي ترجيعاً ؛ لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير أو لأنه رجع للشهادتين بعد ذكرهما ، وقد خالف الحنفية وقالوا بكراهة الترجيع .

١٣) ويستحب التثْوِيب في أذاني الفجر بعد الحيعلتين وهو أن يقول: (الصلاة خير من النوم) لقول النبي ﷺ لأبي محذورة ﷺ : (**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) (١)، والتثويب شامل لأذاني الصبح وهو ما صححه النووي ـ رحمه الله ـ في التحقيق وهو المعتمد، وإن قال البغوي ـ رحمه الله ـ: إنه إذا ثوّب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح وأقره النووي في الروضة تبعاً لأصلها. وقد جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول، وعليه العمل في بعض البلدان كبلدنا (٢)، ويثوّب في أذان الفائت أيضاً كما صرح به ابن عجيل اليمني وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما؛ نظراً إلى أصله .

١٤) ويستحب أن يفصل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر : وضوء، وستْر عورة، وأكل خفيف، وركعتين، وأذان وإقامة، فإذا مضى وقت بمقدار ذلك دخل وقت فضيلة الصلاة في أول وقتها؛ للحديث المتقدّم : ((**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**))، وهذا كله باستثناء صلاة المغرب، فيستحب تعجيلها مباشرة بعد الأذان والركعتين اللتين قبلها، وأما الوصل بين الأذان والإقامة في بقية الصلوات فمكروه باتفاق

---

(١)رواه ابو داود ح ٥٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ح ١٦٨٢، والحديث حسن . انظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين١/ ١٩٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦.

الفقهاء، وقد رتّب القاضي عبد الله بن عوض بكير ـ رحمه الله ـ بعد كل أذان نصف ساعة إلا المغرب؛ حسْماً للفوضى، واختلاف الناس في إقامة الصلوات حسب رغباتهم، وقد أحسن صُنْعاً، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك قرآناً لا يزاد عليه ولا ينقص.

المبحث السادس

أخطاء ومخالفات في الأذان

يجب على المؤذنين أن يجتنبوا الأخطاء في الأذان والإقامة التي تقع من بعض المؤذنين وهي كثيرة، ونذكر أشهرها، وقد قال العلامة سعيد باعشن ـ رحمه الله ـ في بشرى الكريم بعد ذكره لبعض هذه الأخطاء: وعلى كل حالٍ، فقد عمَّ الجهل في جميع أهل وظائف الدين وتساهل به غالب المسلمين.

وأما حكم هذه الأخطاء فقد قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: يحرم التلحين إن غيّر المعنى أو أوهم محذوراً ،[1] بل كثير منهم كفر من العالم العامد. ويفهم من ذلك أن مالم يغير اللحن المعنى فهو مكروه، وهو كذلك .

١) مد الهمزة من (أشهد) و (أكبر) فيخرج من الخبر إلى الاستفهام، فيصبح (آشهد) و(آكبر).

٢) ومد الباء من (أكبر) فينقلب المعنى من أصله الذي هو كبير ، إلى معنى الإكبار ، وهو جمع كَبَر وهو :الطبل ، وفي هذه الحالة ، تتحوّل لفظة أكبر إلى إكبار .

---

(١) ذكر العلامة بافضل العدني : أنه لا يضر في الأذان لحن لا يغير المعنى، كنصب الهاء من الجلالة، واللام من رسول الله؛ فإن بعض العرب ينصب بأن وأخواتها جزئي المبتدأ والخبر كما ذكره في التسهيل، وافتى ابن كبَّن ببطلان صلاة من أتى بمثله. انظر: المجموع لمهمات المسائل والفروع لطه بن عمر الصافي السقاف ١٠٠.

٣) الوقف على لفظة (إله) في الشهادة الأولى ويبتدئ (إلّا الله) لاستئناف سائر ألفاظ الشهادة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ لذا وجب على المؤذن أن ينطق بالشهادة الأولى دفعة واحدة ، لا أن يقول : (لا إله) ويسكت . ثم يستأنف ويقول : (إلا الله)، وكأنه في ذلك ينكر وجود الله تعالى في كلامه، قبل السكتة الفاصلة بين ألفاظ كلمة الشهادة الأولى .

٤) ترك إدغام دال (محمد) في راء (رسول الله)[1]، فإنه يسمى اللحن الخفي ، ويجب الحذر عند الإدغام، فلا يزدْ راء ثانية فيقول: (أشهد أن محمد ررسول الله) .

٥) عدم النطق بهاء (الصلاة)؛ لئلا يصير دعاء إلى النار ؛ لأن الصّلى والصلاء: أي النار يقال: أصلاه النار: أي أدخله إيّاها. واصطلى النار: استدفأ، ومنه قول الله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾[2] .

٦) أن يفتح الراء في (أكبر) الأولى، أو يفتحها ويسكن الثانية ، وقد تقدّم بيان الأصح

٧) مد ألف (الله) و (الصلاة) و (الفلاح) فإن مدّه مداً زائداً على ما تكلّمتْ به العرب لحن[3]، قال أبو الفتح عبد الواحد المغربي ـ رحمه الله ـ: الزيادة في حرف المد واللين على مقدارها لُكْنة وخطأ.

٨) قلب الألف هاء من (الله) .

٩) مد همزة (أكبر) وهو خطأ ولحن فاحش .

---

(١) وهو إدغام كامل مع تشديد الحرف التالي نحو قول الله تعالى : (لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ، وقوله(قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ).

(٢) سورة الحاقة : ٣١ .

(٣) فهو مد طبيعي، لايزاد على حركتين: الف ساكن مفتوح ما قبله، وهو الألف.

١٠) التمطيط في الأذان والترنيم، والتغني الذي قد يُؤدي إلى تغيير في معاني الكلمات، وهذا لا يرتبط بتحسين الصوت، الذي هو مطلوب شرعاً في الأذان، وقد ورد عن بعض الصحابة ﷺ النهي عن التغني في الأذان ، فعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ، ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية، فقال: يا أبا عبد الرحمن **إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ** ، فقال ابن عمر ﷺ: **لَكِنِّي أُبْغِضُكَ فِي اللهِ** ، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه، فقال: (**إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا**)[1].

١١) أن يُشدد الباء من (أكبّر)، ومعلوم أنه لا يتمكّن من تشديد الباء إلا بتحريك الكاف ، وهو مُغيّر للتكبير .

١٢) زيادة واو ساكنة أو متحركة بين لفظة الجلالة ولفظ أكبر ، فلو قال: (الله وْ أكبر) أو (الله وَأكبر) بتحريكها .

١٣) إبدال همزة (أكبر) واواً ، كأن يقول: (الله وكبر) .

١٤) كسْر همزة (أكبر)، فيقول : (إكبر)، والأصل فتحها.

١٥) زيادة ألف في (أنّ) في (أشهد أنّ محمداً رسول الله)، فتصبح : (آنّا)، وقد تكون تعجّبيّة أو استفهاميّة.

١٦) تسكين الهاء من لفظ الجلالة أو فتحها في (اللهُ أكبر)، فتصبح (اللهْ ـ اللهَ).

١٧) مدُّ ياء (حَيَّ)، فتصبح (حيا).

١٨) حذف لام (حي على)، فيقول : (حي عالصلاة)، أو (حي عالفلاح).

١٩) مدُّ الضمة في دال (أشهدُ)، فتصبح واواً ، فيقول : (أشهدو)، وهذا يُغير المعنى من خبرٍ إلى أمرٍ أو ما لا يفهم !

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٤٨١.

٢٠) تشديد حرف النون في (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله)، فيقول : (أشهدُ أنّ لا إله إلا الله)، مع أن الأصل أنها ساكنة.

٢١) فتحُ اللام في (رسولُ الله) مع أن رسول خبر مرفوع بالضمة، فيقول : (رسولَ الله).

٢٢) ومن الأخطاء الشائعة في الإقامة قول بعضهم: (قد إقامت الصلاة)، والصحيح : (قد قامت الصلاة)؛ لأن (قد) إن أتى بعدها فعل ماضٍ فتفيد التحقيق، وهو توكيد، كقول الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾[1]، وقيل: يأتي بعد (قد) تشويق، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2]، وأما إذا جاء بعد (قد) فعل مضارع، فتفيد التقليل والتوكيد أيضاً ـ والله تعالى أعلم ـ.

المبحث السابع

مسائل منثورة في الأذان والإقامة

المسألة الأولى: الفرق بين الأذان والإقامة

ذكر الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ الفروق بين الأذان والإقامة في اثني عشر فرقاً وهي :

١ـ أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات كالفجر والجمعة، ولا تجوز الإقامة قبله بحال، ولو أقام قبل الوقت بلحظة، فدخل الوقت عقبه، فشرع في الصلاة لم يعتد بها.

٢ـ أنه لا يجوز الأذان أوّل الوقت وإن أخّر الصلاة إلى آخره ، ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة ، فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت الإقامة .

---

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠١.

٣ـ تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع وغير الأولى من الفوائت ، ولا يسن الأذان لهما ولا للأولى .

٤ـ أن الأذان مثنى والإقامة فرادى .

٥ـ يسن الأذان للصبح مرتين ، ولا تسن الإقامة إلا مرة .

٦ـ يسن في الأذان الترجيع بخلاف الإقامة .

٧ـ يكره للمرأة أن تُؤذّن ، ويسن لها أن تقيم ؛ لأن في الأذان رفع الصوت دونها .

٨ـ تسن الإقامة للمنفرد ، ولا يسن الأذان له وقيل يسن .

٩ـ إقامة المُحدِث أشدّ كراهة من أذانه .

١٠ـ يسن في الأذان الالتفات في الحيعلتين باتفاق الفقهاء ، ويسن كذلك في الإقامة على المعتمد عند الشافعية ، وقال بعض الفقهاء وهو قول عند الشافعية أيضاً: أنه لا يسن في الإقامة ، وقول ثالث بالتفصيل فإن كَبُر المسجد سُنَّ ، وإن صغُر لم يسن .

١١ـ يسن في الأذان الترسّل ـ التأنّي ـ ، بخلاف الإقامة فيُسن فيها الإدراج ـ الإسراع من غير إخلال ـ .

١٢ـ يجوز الاستئجار على الأذان على الاصح، ولا يجوز للإقامة وحدها؛ إذ لا كُلفة فيها بخلاف الأذان .

المسألة الثانية : حكم اجابة المؤذن

جمهور الفقهاء على أن إجابة المؤذن سنة ، وقال بعض الحنفية ، وهو رأي الظاهرية وابن وهب وغيرهم: أن الإجابة واجبة لحديث: (**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**)[1]، وقالوا: ظاهر الأمر للوجوب، واستدل الجمهور للاستحباب وأن

---

(1) رواه مسلم ح ٣٨٣ .

الأمر في هذا الحديث للندب بحديث أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبّر قال: (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) [١]، فلو كانت الإجابة واجبة لقال رسول الله ﷺ كما قال المؤذن ، فلمّا لم يقل دلَّ على أن الأمر للاستحباب. وأجيب عن قول الجمهور: بأنه ليس في كلام الراوي ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال، فيجوز أن يقول مثل قوله، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يقل مثل المؤذن ، وهذا بيان على عدم الوجوب، فلا تعارض بين الحديثين، ولا تعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله .

المسألة الثالثة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة :

اختلف العلماء في جواز الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة ، فمن العلماء من استحب ذلك كباعشن في بشرى الكريم ، والمليباري في فتح المعين ، والعامري في بهجة المحافل ـ رحمهم الله ـ وغيرهم ، ومنع ذلك بعضهم وقال ابن حجر: لم ينص أحدٌ على ندْبه كما في الفتاوى الفقهية الكبرى ، وهذه مسألة إجتهادية، فلا ينبغي النزاع فيها، فللمجوزين دليل، وهو مُطلق الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وعلى كل حالٍ فأرى – والله تعالى اعلم – عدم استحباب الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة ؛ لعدم ورودها ، والعبادات مبنية على التوقّف ، ثم إن الإقامة حُدّدت ألفاظها؛ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، فلا تستحب البسملة ولا غيرها قبلها ، وبهذا قال شيخنا السيد العلامة عبد الله الحداد – رحمه الله– ، وقد كتبتُ في المسألة رسالة مفردة[٢].

---

(١)رواه مسلم ح ٣٨٢ .

(٢) جاء في المجموع لمهمات المسائل والفروع للعلامة طه بن عمر الصافي السقاف ١٠٠ ما نصه : مسئلة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، أول الإقامة لم أر من قال بندبها، وإنما الذي ذكره أئمتنا بندبها بعدها كالأذان، ثم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ..الخ، وقال ابن كبّن : لا شك في المنع منه بعد الإقامة؛ إذ ليس بعدها إلا الدخول في الصلاة.

المسألة الرابعة : استخدام الميكرفون في الأذان والإقامة :

الميكرفون من نعم الله تعالى إن استثمر في الخير وفيما أُمرنا به شرعاً ، وللوسائل حكم المقاصد ، فالميكرفون وسيلة لتبليغ الأذان إلى أبعد مكان، فهو مشروع ومرغوب فيه شرعاً ، أما الإقامة فإن المقصود من شرعيتها إعلام الحاضرين بأن الصلاة قد قامت، وليس للغائبين، فينبغي عدم استخدامه بالميكرفون - فيما أرى والله أعلم- أما استخدام الميكرفون في غير الأذان فتستخدم السماعات الداخلية فقط .

وأما استخدام الميكرفون بالسماعات الخارجية في غير الأذان وحصل به إزعاج للمسلمين أو أذيتهم أو ضرر بهم، فهو حرام شرعاً سواء كان بالصلوات أو القرآن أو الأذكار أو غيرها باستثناء الأذان ، والدليل على ذلك باختصار ما يأتي :

الآيات الكريمة والأحاديث النبويّة الدالة على منع الجهر بالذكر والصلاة المبالغ فيه كقوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾(١)، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾(٢)، ولا يحصل التوسط بالجهر بالميكرفون .

استخدامه في ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالآخرين، وتشويش عباداتهم وأحوالهم ، وإلحاق الضرر بالمرضى والأطفال النائمين، والنساء في البيوت .

قد يؤدي رفع الصوت بالميكرفون إلى الوقوع في الرياء والسمعة ، وغير ذلك من المفسدات ، وقد أحسنتْ وزارة الأوقاف والإرشاد بمنعها استخدام مكبّرات الصوت بالميكرفون بالسماعات الخارجية إلا في الأذان وخطب الجمع والعيدين والكسوفين ،

---

(١)سورة الأعراف : ٢٠٥ .

(٢)سورة الإسراء : ١١٠ .

والقرار بالوزارة رقم (٧٩) ومن أراد المزيد في الموضوع فليرجع إلى بحث صغير في الموضوع بعنوان (إعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكرفون حرام) لكاتب هذه السطور ـ عفا الله تعالى عنه ـ وبالله التوفيق .

المسألة الخامسة فوائد عامة

١ـ الصلوات من حيث الأذان والإقامة أربعة أقسام :

(القسم الأول) يؤذن لها ويقام وهي: الصلوات الخمس ، والجمعة .

(القسم الثاني) لا يؤذن لها ولا يقام وهي: المنذورة ، والنوافل ، والجنازة .

(القسم الثالث) يقام لها ولا يؤذن وهي: الفوائت المجتمعة غير الأولى ، والأولى على قول ، وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول .

(القسم الرابع) لا يؤذن لها ولا يقام ، ولكن يُنادى لها : الصلاة جامعة ، كالكسوفين ، والاستسقاء ، والعيدين .

٢ـ مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة :

بلال بن رباح أبو عبد الله ﷺ أذّن لرسول الله ﷺ في المدينة المنورة ومكة المكرمة .

وابن مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ﷺ نسب إلى أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومي أذّن لرسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وكان غالباً ما يؤذن الأذان الثاني لصلاة الفجر .

أبو محذورة سمرة ﷺ وقيل: أوس، وقيل: سليمان بن معير بن لوذان الجمحي ، أذّن لرسول الله ﷺ بمكة المشرّفة .

سعد القرظ ﷺ أذّن لرسول الله ﷺ بقباء مرات .

قال الحافظ العراقي : وَأَذَّنَ لَهُ زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[١] لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاتِبًا وَلِهَذَا عُدَّ مُؤَذِّنُو النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً[٢].

٣ـ هل أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. ؟

جزم الإمام النووي – رحمه الله – أن النبي ﷺ أذن مرة في سفر، فعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، (فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)[٣] ، وقوّاه النووي إلّا أن هذا الحديث عورض بأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواه في مسنده من طريق الترمذي عن كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بلفظ: (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رسول اللهِ ﷺعلى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً... الحديث)[٤] ، وبهذه الرواية يعلم أن رواية الترمذي مختصرة ، وأن معنى أذّن فيها أي أمر بالأذان كما يقال: أن الأمير أعطى فلاناً كذا من المال، فيعني: أن الأمير قد أمر بالعطاء ولم يعطه بنفسه. إلّا أن الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ قال : (قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في مسنده قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أبي مليكة قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة

---

(١) رواه أبو داؤد ح ٥١٤.

(٢)طرح التثريب في شرح التقريب٢/٢١٢.

(٣) رواه الترمذي ح٤١١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(٤) رواه أحمد في مسنده ح ١٧٦٠٩ ، ٤/ ١٧٣.

فقال (حي على الفلاح) وهذه رواية لا تقبل التأويل) .

وعلى رأي من لم يصحح أذان النبي ﷺ ، فما الحِكمة من أنه لم يؤذن ﷺ مع أن الأذان أفضل؟ للعلماء الذين ذهبوا إلى أن الأذان أفضل اعتذروا عن تركه ﷺ للأذان بوجوه كثيرة : **١ـ فمنها** أن الأذان يحتاج إلى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة ، وكان ﷺ مشغولاً بمصالح الأمة خصوصاً ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ، **٢ـ ومنها** إذا قال : حي على الصلاة، لزم تحتم حضور الجماعة ؛ لأنه آمر وداعٍ ، وإجابة النبي ﷺ واجبة، فتركه شفقة على أمته. واعترض: بأنّا لا نسلم تحتّم الحضور ؛ لأن الأمر والدعاء في هذا الموضع ليسا للإيجاب بل للاستحباب ، **٣ـ ومنها** لو أذّن فإما أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وليس بجزل ، أو أشهد أني رسول الله وهو تغيير لنظم الأذان، والاعتراض بأنه لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، لاختلت الجزالة ساقط ألا ترى أن الله – تعالى – يقول: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [١] ، أي: خشيني، من باب إقامة الظاهر مقام المضمر ، ونظائر ذلك لا تحصى، ثم ما قولهم في كلمة الشهادة في التشهد أكان يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أو أشهد أني رسول الله، فإن كان الأول فما الاختلال وإن كان الثاني فلم احتمل تغيير النظم منه هناك ، ولا يحتمل ها هنا، وقد نقل عنه هناك كل منهما، **ومنها**: أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الأذان لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره ، والصلاة لا بد من إقامتها بكل حال، فآثر الإمامة فيها، وإلى هذا الوجه أشار عمر ﷺ بقوله :(لولا الخلافة لأذنت)، واعترض: بأنّا لا نسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الأذان مع حضور الجماعة وإقامة الصلوات في أول الوقت، وبتقدير التسليم فقد كان له أوقات فراغ، فكان

---

(١) سورة يس: ١١ .

ينبغي أنه يؤذن في تلك الأوقات[1] .

٤ـ لا يسن الأذان في غير الصلوات الخمس إلا في أذن المولود وعند تغوّل الغيلان أي: تمرد الجن ـ كما في الحديث الصحيح[2] ، ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى .

٥ـ ينبغي للمسلم الحريص على الفضائل والأجور العالية المحافظة على الأذكار والأدعية الواردة بعد الأذان، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**)[3] ، وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[4] ، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**)[5]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[6].

---

(1) انظر: فتاوى الرملي ١/ ٢٩٦.

(2) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ١٥٣.

(3) رواه مسلم ح ٣٨٦.

(4)رواه البخاري ح٦١٤.

(5) رواه أبو داود ح ٥٢٨، وفي الحديث مقال إلا أنه في الفضائل لاسيما أن له شواهداً تُقويه كما قال ابن علا ن.

(6) رواه أبو داود ك: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ح٥٢١، والترمذي ك:الصلاة، باب: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ح٢١٢ وقال: حديث حسن صحيح، والحديث صحيح انظر: تخريج إحياء علوم الدين ١/١١٣.

٦ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلّم منها أجابه، كما يجيبه من لا يُصلي، فلو أجابه في الصلاة كُره، ولم تبطل صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه ، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يُسبِّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك، فإنه يقطع جميع هذا، ويجيب المؤذن إلى ما كان فيه ؛ لأن الإجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة مالم يطل الفصل .

٧ـ يجب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السُنن ، أما لو فاتت عليه صلاة وأراد قضاءها سُن لها الأذان وغيره من سائر السنن حينئذ .

٨ـ لو سمع الأذان وآية السجدة في آن واحد، فالأقرب والظاهر من مقاصد الشريعة أن الأولى تقديم السجود على الإجابة؛ للخلاف بين العلماء في وجوب سجود سجدة التلاوة؛ ولِقِصر زمن السجود، فلا يفوت سنة الإجابة، ففي تقديمه تحصيل للسنتين بخلاف تقديم الإجابة، فقد يحصل به الفصل المفوّت غالباً.

من سمِع بعض الأذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه، ثم إن شاء أجاب فيما يسمعه أخيراً، ثم أعاد جواب ما مضى وإن شاء أجاب فيما لم يسمعه من أوله ثم أتمه، والأفضل أن يجيب ما سمعه، فإذا فرغ المؤذن أجاب ما لم يسمعه.

٩ـ يستحب في الأذان الالتفات عند الحيعلتين ـ برأسه لا بصدره ـ يمْنةً ويسْرةً؛ ليحصل سماع صوته ما أمكن ، لا يلتفت في الإقامة ؛ لأنها إعلام الحاضرين بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين، وقيل: يلتفت في الإقامة.

١٠ـ أجاز العلماء للمؤذن أن يقول عند شدّة المطر أو الريح أو البرد: (ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ)، ويكون ذلك بعد الأذان ، وقد روى نَافِعٌ عن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ نَادَى

بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فقال في آخِرِ نِدَائِهِ :(ألا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، ثُمَّ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إذا كانت لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أو ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: (ألا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)[1].

١١ـ توجد أحاديث موضوعة منتشرة بين عامة الناس وغيرهم في كثير من الأبواب الفقهية والأصول والأحكام، وقد حذّر العلماء منها، وبذلوا في سبيل بيانها ووضعها جهوداً جبّارة، ـ شكر الله تعالى سعيهم ـ ، ومن جملة الأبواب ، باب الأذان والإقامة، فمِن هذه الأحاديث الموضوعة على سيدنا رسول الله ﷺ حديث: (إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم، يؤذن المؤذن ، ويلبي الملبي)، وحديث :(لا يؤذن لكم من يُدغم الهاء) ، وحديث: (ما من مدينة يكثر أذانها إلا قلَّ بردها) ، وحديث: (والكلام حال الأذان سبب لسوء الخاتمة) ، وحديث: (إذا أذن المؤذن فقولوا : صدقت ، يا ذاكر الله)، وحديث: (من تكلّم عند الأذان خِيف عليه زوال الإيمان)[2]، وحديث: (أظهروا الأذان في بيوتكم ومُروا به نساءكم؛ فإنه مطردة للشيطان ونماء في الرزق) ، وحديث: (من سمع المنادي بالصلاة، فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً، مرحباً بالصلاة وأهلاً[3]، كتب الله له ألفي ألف حسنة) ،وغيرها من الأحاديث الباطلة والموضوعة ، فلا يجوز نسبة حديث لرسول الله ﷺ حتى نعلم مخرجه ومصدره من كتب السنة المشهورة، والتي لا تروي الأحاديث الموضوعة، فليس كل خير قاله رسول الله ﷺ، وإنما كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو خير وحق.

---

(١) رواه مسلم ح ٦٩٧.

(٢) انظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/ ١٣.

(٣) روي عن عثمان ﷺ أنه إذا سمع الأذان قال : مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً. رواه الطبراني في معجمه الكبير١/ ٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه١/ ٢٠٦، فهو موقوف من قوله.

١٢ـ اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة على أن قول :(حي على خير العمل)، ليست من ألفاظ الأذان؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة، إلا ما ورد في الكتب الحديثية للزيدية ، وقد قالوا باستحبابها بعد (حي على الفلاح)، نعم ورد عن ابن عمر ﷺ من فعله ، فعن نافع قال : (كان ابن عمر ﷺ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَشْهَدُ ثَلَاثًا، **وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: عَلَى إِثْرِهَا حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)**[1]، وروى البيهقي ـ رحمه الله ـ عَنْ بِلَالٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ " يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَتَرْكَ حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)[2] ثم قَالَ البيهقي بعد روايته لهذا الحديث: وَهَذِهِ اللفظةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلَالًا وَأَبَا مَحْذُورَةَ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. وقال النووي ـ رحمه الله ـ : (يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ) [3]. فهذا المروي موقوف ، والثابت الصحيح عن النبي ﷺ عدم ذكر هذه الزيادة كما روى الأذان الثقات من روايات مُتكاثرة ومشهورة، ممّا يدل على أن الزيادة لو وردت عن رسول الله ﷺ لنُقِلت، وفي موضوع يسمعه الجميع؛ إذْ هو نداء المسلمين من قبل ومن بعد، وهذا هو الصواب، الذي لا ينبغي أن يُهمل، فلا يزاد في

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٤/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له١/ ٤٢٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى٦٢٥/١.

(٣) المجموع ٣ / ١٠٦.

الأذان ما ورد عن فعل بعض أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم ، ونُقل عنهم أحياناً.

١٣ـ للصوت الحسن أثرٌ بليغٌ، ووقع جميلٌ، وبكلام الله تعالى أعظم وأعلى، وبالأذان أجمل وأرقى، ولا خلاف بين العلماء على استحباب اتخاذ المؤذن حسن الصوت، فعن أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ : (أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا من عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ)[1] ، قال الزبير بن بكّار : كان أبو محذورة أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً ، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة ﷺ:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَهْ *** وما تَلا مُحَمَّدٌ من سُورَهْ

وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَهْ *** لَأَفْعَلَنَّ فَعْلَةً مَذْكُورَهْ[2]

١٤ـ يستحب أن يكون الأذان على مرتفعٍ كمنارةٍ؛ لزيادة الإعلام المطلوب في الأذان، وأما الآن فقد قامت الميكرفونات بالإعلام وزيادة، ولم تكن المنارة موجودة في زمن النبي ﷺ، وأول من اتخذها شرحبيل بن عامر المرادي في زمن معاوية، ومما يشهد للمنارة ما رواه **عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن امْرَأَةٍ من بَنِي النَّجَّارِ قالت : (كان بَيْتِي من أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وكان بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عليه الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ على الْبَيْتِ يَنْظُرُ**

---

(1) رواه الدارمي في سننه ١/ ٢٩١، وابن حبان في صحيحه١/ ١٩٥، والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير١/ ٢٠٦.

(2) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٥٢.

إلى الْفَجْرِ ... الحديث)[١]، فالأذان على المرتفع ثابت بالسنة كما في هذا الحديث السابق، والمنارة على الهيئة الموجودة الآن بدعة حسنة؛ لدلالة الحديث على مشروعية الأذان على مكان مرتفع عالٍ، وقد اصبحت المنارة في زمننا هذا شعاراً للمساجد، وقد أُقرت في القرون الأولى بل أصبحت البلدان تُعرف بوجود الإسلام فيها بوجود المنارة، وما قرّرت به بعض الدول من حظر بناء المآذن والمنارات، فهي محاولة لإطفاء نور الله بأفواههم قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢]، وخوفٌ من أثر الأذان كخوف الشيطان كما ورد في الحديث الصحيح: (إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى)[٣]، وفراره عند سماع الأذان.

١٥ـ هل شُرع الأذان للصلاة أم للوقت ؟ الصحيح أنه للصلاة؛ فلذا مَنْ فاتته صلاة الفجر حتى خرج وقتها أنّ له الأذان والإقامة ، لكن لا يؤذّن الأذان الأول؛ لأن العلة التي شرع لها الأذان الأول قد زالت، وهي إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، خلافاً لابن قاسم من الشافعية وغيره؛ إذ جعلوا أن الأذان للوقت .

١٦ـ من الطرائف النوادر قال العلامة أحمد بن حسن العطاس ـ رحمه الله ـ : (رأيت الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في النوم ، فسألتُه هل يكفي المصلي في داره الأذان العام؟ فقال : نعم، فقلتُ له: إنّ طلبة العلم، إذا أُخبروا بمسألةٍ قالوا : مَنْ نصَّ عليها؟ فقال:

---

(١) رواه أبو داود ح ٥١٩ ، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن . الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/ ١٢٠.

(٢) سورة التوبة: ٣٢.

(٣) رواه البخاري ح ١٢٢٢.

قُلْ لهم : نصَّ عليها الغزالي في الوسيط. فلمّا انتبهتُ فككتُ على المسألة في الوسيط، فوجدتُها كما عيّنها لي، وهو قوله : وأولى أن يكتفي بالنداء العام(١)»(٢).

١٧ـ قال الرافعي ـ رحمه الله ـ : خطر لي أن من سمع المؤذّن وأجابه، وصلّى في جماعة، ثم سمع مؤذناً ثانياً لا يجيبه؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، قال السبكي ـ رحمه الله ـ : وهذا بحث صحيح، ومأخذٌ حسن، ومنه يؤخذ : أنه لو لم يصل استحب له الإجابة؛ لأنه مدعو به، وهذا المأخذ أحسن من تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار(٣).

١٨ـ من المسائل الواقعية وقد يكثر عنها السؤال: عند سماع قراءة القرآن الكريم أو الأذان في التلفاز أو المذيّاع، فهل تستحب سجدة التلاوة إن قرأ بها القارئ، وكذا إجابة المؤذن؟ والجواب : نعم يستحب ذلك بشرط أن يكون النقل مباشراً(٤)، بخلاف ما إذا كان ذلك غير مباشر على الهواء بأن كان مُسجّلاً فلا تستحب السجدة، ولا الإجابة للمؤذن؛ لأن المسجل عبارة عن صدى، وليس مباشراً ـ والله أعلم ـ .

١٩ـ مبطلات الأذان والإقامة خمس : ١) الردة ـ والعياذ بالله منها ـ ٢) الجنون ٣) السكر ٤) قطعها بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يُعدّ الباقي مع الأول أذاناً ولا إقامةً ، بخلاف اليسير ٥) ترك كلمة منها ، فإن عاد عن قُرْبٍ وأتى بها ،

---

(١) نص كلام الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في الوسيط٢/ ٤٥ : (إذا بلغه نداء البلد فالخلاف مرتب وأولى أن لا يؤذن اكتفاء بالنداء العام وإن أذن فأولى بألا يرفع الصوت) .

(٢) تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية وما يتعلق بها في مجموع الحبيب أحمد بن حسن العطاس ٨٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٨١.

(٤) مع مراعاة ما ذكره الرافعي في الأذان في المسألة التي قبل هذه، بأن لم يجب بعدُ أذان مؤذنٍ.

وأعاد ما بعدها صحَّ، وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة، فلا يضرُّ ترك الترجيع ولا التثويب، وله أن يعود إليه لو تركه .

٢٠ـ يروى أن العلامة عبد الرحمن بن عبيد اللاه السقاف ـ رحمه الله ـ حج بيت الله الحرام، فوجد المؤذن يلحن في الأذان لحناً يُغير المعنى، فنصحه وعرّفه بخطئه، فلم يقبل النصيحة، فأراد أن يُبلغ ويكلّم أمير مكة المشرفة، فمُنع من الدخول عليه، فلجأ إلى حِيلة، بأن مرَّ على قصر الأمير وهو ينادي باسم الأمير مع تمطيط اسمه، فبلغ الخبر الأمير، وغضب، وأمر بإحضاره ، فقال له الأمير: لماذا تفعل هكذا باسمي؟ فقال له : إن اسم الله تعالى يلحن فيه، ويمطط في الحرم الشريف، ولا ينكر هذا أحد!! فمنع الأمير ذلك، وأكرمه .

٢١ـ ورد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ‌رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**)(١)، وللعلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ كلامٌ مفيد قيّمٌ في الحِكمة من أن النبي ﷺ طلب منّا أن نسأل له الوسيلة، والله تعالى لا يُخيّب حبيبه، فقال : (فَائِدَةُ طَلَبِ الْوَسِيلَةِ له ﷺ مع أَنَّهُ يَرْجُوهَا وَرَجَاؤُهُ، لَا يَخِيبُ عَوْدُ ثَمَرَةِ ذلك عَلَيْنَا، بِامْتِثَالِ ما أُمِرْنَا بِهِ فِي جِهَتِهِ الْكَرِيمَةِ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عليه شَيْءٌ لِأَحَدٍ من خَلْقِهِ، وَبِأَنَّهُ ﷺ في غَايَةِ الْخُضُوعِ

(١) رواه مسلم ح ٣٨٤.

وَالتَّوَاضُعِ للهِ، حَيْثُ يَسْأَلُهُ وَيطْلُبُ منه طَلَبَ الْعَبْدِ الْمُحْتَاجِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاتِنَا عليه ﷺ ؛فَإِنَّهَا لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ الْجَلِيلَةِ فَتَأَمَّلْ ذلك، وَاعْتَنِ بِحِفْظِهِ وَتَحْقِيقِهِ)(١).

٢٢ـ للأذان أثر في نفوس كثير من المسلمين ، وله تأثير في الأدب العربي ومن جملة ذلك : للصحابي الجليل **عَبْدَ اللهِ بن زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ** ﷺ صاحب رؤيا الأذان هذه الأبيات :

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْـ ... رَامِ حَمْدًا على الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ... فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا(٢)

وقال الصحابي شاعر الرسول ﷺ حسان بن ثابت ﷺ :

وضَمَّ الإلهُ اسمَ النَّبِيِّ إلى اسمِهِ ... إذا قالَ في الخَمْسِ المؤذِّنُ أَشْهَدُ
وشقَّ له من اسمه ليُجلّه ... فذُو العرشِ محمودٌ وهذا محمدُ(٣)

وقال أمير الشعراء أحمد شوقي ـ رحمه الله ـ:

هناك أَذَّنَ للرحمن فامتلأت ... أسماعُ مكةَ من قُدْسيّةِ النّغم

وقال في قصيدة أخرى:

اللهُ أكبرُ كم في الفتحِ مِن عَجَبِ ... يا خالِدَ التُّركِ جَدِّد خالِدَ العَرَبِ

٢٣ـ قال الإمام السمرقندي ـ رحمه الله ـ: يحتاج المؤذن إلى عشر خصال حتى ينال فضل المؤذنين:

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/١٣١.

(٢) رواها ابن ماجه في سننه ح ٧٠٦.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير٦/ ٢٨٥.

(**أولها**) أن يعرف ميقات الصلاة ويحفظها (**والثاني**) أن يحفظ حلقه فلا يؤذي حلقه لأجل الأذان (**والثالث**) إذا كان غائباً لا يسخط على من أذّن في مسجده (**والرابع**) أن يحسن الأذان (**والخامس**) أن يطلب ثوابه من الله تعالى ولا يمنّ على الناس (**والسادس**) أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويقول الحق للغني والفقير (**والسابع**) أن ينتظر الإمام بقدر ما لا يشق على القوم (**والثامن**) أن لا يغضب على من أخذ مكانه في المسجد (**والتاسع**) أن لا يطوّل الصلاة بين الأذان والإقامة (**والعاشر**) أن يتعاهد مسجده، فيطهره من القذر ويجنب الصبيان عنه .

الخاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه، أحسِب أنني قد ساهمت في إجلاء بعض أحكام الأذان والإقامة ، والتي اهتم العلماء بعقد كتب وأبواب في مصنفاتهم الحديثية والفقهية ببيانها، ممّا يدل على أهمية الأذان في الإسلام ، ولا تكمن أهميته فقط بكونه إعلام بدخول وقت الصلوات المكتوبات، بل اشتمل على معان عظيمة من توحيد الله تعالى، وتقديسه وتعظيمه، والاعتراف برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوة للصلاة والخير في بيوت الله تعالى ، فوجب على المسلمين الاعتناء به ، ومعرفة دخول الأوقات؛ حتى تؤدّى العبادات في وقتها المحدد ، والانتباه من الوقوع في الأخطاء الشائعة في نطق ألفاظ الأذان والإقامة، وهي منقولة إلينا نقلاً صحيحاً متواتراً.

وقد ذكر شيوخنا أن من أراد التوسّع في مسائل وأحكام الأذان والإقامة فليقرأ كتاب المقدمة الحضرمية، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ـ رحمه الله ـ، فقد توسّع كثيراً في مسائله ممّا لا تجدها إلا فيه إلا اليسير، خصوصاً مع شرحه بُشرى

الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم للعلامة سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن ـ رحمه الله ـ ، وغيره من الشروحات، وينبغي أن يدرّس ويقرّر ولو في دورة علمية للمؤذنين، ومما ذكروا أن كتباً توسّعت في بابٍ من أبواب الفقه فقالوا: أذّن في بافضل ـ أي في كتاب بافضل المسمى المقدمة الحضرمية المذكور ـ، وصلّ في الزبد ـ لابن أرسلان ـ رحمه الله ـ ، وحِضْ في الإرشاد ـ كتاب الإرشاد لابن المُقري ـ رحمه الله ـ ، وحج في العمدة ـ كتاب عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لابن النَّقِيب ـ رحمه الله ـ ، وطلّق في المنهاج ـ كتاب منهاج الطالبين للنووي ـ رحمه الله ـ ، وألْقط في الياقوت ـ كتاب الياقوت النفيس للشاطري ـ رحمه الله ـ ، ويمكن أن يزاد: وبعْ في أبي شجاع ـ كتاب متن أبي شجاع، المسمَّى بغاية الاختصار أو متن التقريب، لأبي شجاع الأصفهاني ـ رحمه الله ـ مع شروحاته وحواشيه ، فقد توسّعَ ، وأتقنَ التقاسيم في البيوع.

أسأل الله تعالى أن يحفظنا من الزلل والخطل ، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، وأن يرزقنا إتباع نبيه وحبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في العبادات وسائر الحالات، بفضله ومنّه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه :

زين بن محمد بن حسين

العيدروس

المكلا - حضرموت

٢٤ ذو الحجة ١٤٣١هـ

٣٠/ ١١/ ٢٠١٠م

أهم المصادر و المراجع

ـ كتب السنة.

الأذان في الإسلام، لأشرف عدرة، جروس برس- لبنان . الطبعة الأولى ٩٤م – ١٤١٤هـ

٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد شطا الدمياطي، مطبعة طه فوتر

٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، لحمد بن عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف ، مصر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٥) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية ، لسعيد محمد باعشن ، مكتبة أشاعت الإسلام ، الهند .

٦) بغية المسترشدين ، لعبد الرحمن محمد المشهور ، دار الفكر ، لبنان ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧) تنبيه الغافلين ، لنصر محمد السمرقندي ، مكتبة طه فوتر .

٨) حجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى، القاهرة

٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد إسماعيل الصنعاني ، المكتب الثقافي ، مصر ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م .

١٠) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي ، دار القلم ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي ، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٢) المجموع لمهمات المسائل والفروع، لطه بن عمر الصافي السقاف، دار القبلة، الرياض.